القنديل

في رد الأباطيل

لفضيلة الشيخ
تركي بن مبارك البنعلي
حفظه الله

القنديل
في ردِّ الأباطيل

لفضيلةِ الشّيخ
تركي بن مبارك البنعلي
حفظه اللّه

1436 هـ | 2015 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هل الجهاد غاية أم وسيلة؟!

يجنح عددٌ من الجماعات الإسلامية للتهوين من شأن الجهاد بطريقة أو بأخرى؛ فتارةً يسمون شعائر أخرى باسم الجهاد مضاهاةً له! وتارةً يزعمون أن الجهاد المعاصر لم يستوفِ شروطه! وتارةً يبادرون بهذا السؤال: **هل الجهاد غاية أم وسيلة؟!**

لكي يجيبهم البسطاء بأنه وسيلة! وعندها يتبجَّحون بقولهم: كما أنَّ الجهادَ وسيلةٌ للحكم بالشريعة، فهناك وسائلُ أخرى لتلك الغاية، إن أمكننا تحكيمَ الشريعة بغيره فبها، وإلا فلا نجعل الجهادَ أولَّ الوسائل والحلول!

فنقول جوابًا عليهم:

أولًا: هذا السؤالُ محدَثٌ في دين الله ليس له مستندٌ من الشريعة.

وثانيًا: إنَّ الجهادَ وسيلةٌ وغايةٌ في ذات الوقت.

هو وسيلة، بل هو الوسيلة الصحيحة الوحيدة مع الدعوة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعًا للكتاب؛ فإذا ظهر العلمُ بالكتاب والسنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمرُ الإسلام قائمًا".

وقال أيضًا: "فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿**وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا**﴾ [الفرقان: 31]"[(1)].

(1) مجموع الفتاوى: ج20 /ص393.

وقال أيضًا: "ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف"[2] ا.هـ

وقال أيضًا: "فعلى كلِّ أحدٍ الاجتهادُ في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين"[3] ا.هـ

وكما أنَّ الجهادَ هو الوسيلةُ الصحيحةُ والوحيدةُ مع الدعوة، فكذلك هو غايةٌ، نعم غاية كونه عبادةً مستقلة جاءت في فضلها الآيات والأحاديث، لا يمكن الاتِّعاض عنها بغيرها!

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: "والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر"[4].

بل قال رحمه الله: "وذلك لأنَّ أهمَّ أمر الدين الصلاةُ والجهادُ؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والجهاد"[5].

وقال أيضًا: "الكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «**اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا**»[6]، قال عليه الصلاة والسلام: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[7]"[8]ا.هـ

كتبه: أبو سفيان تركي بن مبارك البنعلي

(2) المصدر السابق: ج28/ ص 264.
(3) السياسة الشرعية: ص242.
(4) مجموع الفتاوى: ج28/ص352.
(5) المصدر السابق: ج28 / ص 261.
(6) أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو في كتاب الجنائز/ باب الدعاء عند المريض عند العيادة (3/ 155) برقم 3109.
(7) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان/ باب حرمة الصلاة (5/ 11) برقم 2616.
(8) مجموع الفتاوى (35/ 36).

هل الجهاد فرض عين أم كفاية؟

كثيرًا ما نسمع شيوخ الفضائيَّات يزعمون بأنَّ الجهادَ اليومَ فرضُ كفايةٍ لا فرض عين! فهل يصح زعمهم؟!

إن من قرأ أيسرَ المتونِ الفقهيةِ يعلم أنَّ زعم أولئك الشيوخ باطلٌ، وذلك لأن الأئمة ينصُّون على أنَّ الأصلَ في الجهاد أنه فرضُ كفاية لقول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: 216].

ولكنه –أي الجهاد– يتعيَّن في حالات، منها: إذا دخل الكفار أرضًا من أراضي المسلمين، أو ارتدَّ الحاكم على أرض المسلمين، كما هو الحاصل اليوم في أغلب ديار المسلمين!

فعندئذ يكون الجهادُ كالصلاةِ والصيامِ من حيثُ الوجوبُ العيني؛ أي: لا يسقط الإثمُ عن سائر المسلمين بقيام بعضهم به! بل يتعيَّن على كل مسلم قادر.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: 75].

وهذا أمرٌ قد أجمع عليه أصحابُ المذاهب الأربعة وغيرهم، فقد قال ابن عابدين –وهو من فقهاء **الأحناف**–: "وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج"[9].

(9) حاشية ابن عابدين: ج3/ص238.

وعند **المالكية** جاء في حاشية الدسوقي: "ويتعين الجهاد بفجء العدو"[10].ا.هـ

وعند **الشافعية** جاء في نهاية المحتاج للرملي: "فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع"[11].ا.هـ

وعند **الحنابلة** جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلادُ الإسلامِ كلُّها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا"[12].ا.هـ

فكيف تُترك نصوصُ أصحاب المذاهب الأربعة، ويؤخذ بكلام شيوخ الفضائيَّات الذين لا يستندون إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

كتبه:

أبو سفيان تركي بن مبارك البنعلي

من أرض الشام المباركة

1435هـ - 2014م

(10) حاشية الدسوقي: ج2/ص174.
(11) نهاية المحتاج للرملي: ج8/ص58.
(12) مجموع الفتاوى: ج4/ص608.

هل يُقاس حالنا على المرحلة المكية أم المدنية؟!

كثيرًا ما يسمع المسلم عبر وسائل الإعلام صيحات تدعو المجاهدين إلى وضعِ السِّلاح بحُجَّة أننا في المرحلة المكيَّة! هكذا زعموا!

غير أنَّ الباحثَ في الشريعة الإسلامية يعلم أن مسألةَ القتال مرَّت بمراحلَ، أولها الأمر بالصفح والعفو، ثم الإذن بقتال من قاتلنا، ثم الأمر بقتال المشركين كافة، والمرحلة الأخيرة ناسخةٌ لكل ما قبلها، ومعنى النسخ عند علماء الأصول: "**رفع حكم شرعي بخطاب جديد**".

قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "فنسخَ اللهُ جلَّ ثناؤه العفوَ عنهم والصفح بفرض قتالهم".ا.هـ ، ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس.(13)

وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾ [البقرة: 109]: "هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [التوبة: 29] إلى قوله: (صاغرون) عن ابن عباس، وقيل: الناسخ لها: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: 5]".(14) ا.هـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "ونُسخ المنع من القتال بإيجابه".(15) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... **فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم**".(16) ا.هـ

بل نقلَ غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على ذلك، كالإمام الشوكاني رحمه الله، حيث قال: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما

(13) تفسير الطبري: ج2/ص503.
(14) الجامع لأحكام القرآن: ج2/ص71.
(15) الإحكام في أصول الأحكام: ج4/ص82.
(16) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ج1/ص66.

ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال..".[17] ا.هـ

إذًا فعلى المسلم أن يبدأ مما انتهى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركنا عليه حين شرعت الشرائع وكمل الدين وتمت النعمة.

وبذلك يصدق عليه وصف الفرقة الناجية التي وصفها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**» [18].

كتبه:

أبو سفيان تركي بن مبارك البنعلي

من أرض الشام المباركة

1435هـ - 2014م

(17) السيل الجرار: ج4/ص518.

(18) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة (5/ 26) برقم 2641، والطبراني في الأوسط (5/ 137) برقم 4886.

هل المصلحة في الجهاد أم في تركه؟

يجنح العديد من علماء السلاطين إلى الإقرار بمنزلة الجهاد في الإسلام والاعتراف بأهميته البالغة، غير أنهم يستدركون على ذلك بأن ترك الجهاد هو المصلحة الراجحة اليوم، لأنَّ في الجهادِ مفاسدَ عظيمةً كالقتل والتدمير، وفي الشريعة أن درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح!

وقد تجاهل هؤلاء أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس أو الست كما أوضح أهل العلم، قال الإمام الآمدي ﷺ: "الْمَقَاصد الْخَمْسَة الَّتِي لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ:

1- حَفِظُ الدِّينِ.
2- وَالنَّفْسِ.
3- وَالْعَقْلِ.
4- وَالنَّسْلِ.
5- وَالْمَالِ.

فَإِنَّ حِفظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ.

وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَنْوَاعِ إِنَّمَا كَانَ نَظَرًا إِلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مَقْصَدٍ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ".[19] ا.هـ

وعند تزاحم هذه الضروريات تقدم ضرورية المحافظة على الدين على سائر الضروريات، جاء في نهاية السول شرح منهاج الأصول: "**وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية؛ لأن ثمرة الدين هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء**، ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات، وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فقالوا: ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم

(19) الإحكام في أصول الأحكام: ج3/ص274.

النسب، ثم العقل، ثم المال **وتعرض صاحب الحاصل إلى القسم الأول فقط وهو ترجيح الدين على غيره**".[20] ا.هـ

فلو قلنا – جدلًا – بأن في الجهاد ذهاب ضرورة المحافظة على النفس والمال...إلخ، فإن في تركه ذهاب المحافظة على ضرورية الدين.

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: 217]، وقال: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: 191]. والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ".[21] ا.هـ

هذا إن لم يكن في الجهاد إلا المحافظة على ضرورية الدين، كيف إذا علمت أن في الجهاد المحافظة على سائر الضروريات، إذ به تقام دولة الإسلام التي تقيم العدل وتبسط الأمن والأمان، لذا فقد سمى الله تعالى الجهاد بالحياة فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: 24].

عن عروة بن الزبير رحمه الله: "(لما يحييكم) أي: للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم"[22] ا.هـ

كتبه: أبو سفيان تركي بن مبارك البنعلي

من أرض الشام المباركة

25 جمادى الآخرة 1435هـ

(20) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي: ج1/ص391.

(21) الدرر السنية ج10/ص510.

(22) تفسير ابن كثير / دار الفكر (2/ 363).

فهرس

هل الجهاد غاية أم وسيلة؟! 2
هل الجهاد فرض عين أم كفاية؟ 4
هل يُقاس حالنا على المرحلة المكية أم المدنية؟! 6
هل المصلحة في الجهاد أم في تركه؟ 8
فهرس 10